لاحد لها ولا كفارة غالبا بنحو حبس وضرب باجتهاد امام
ولينقص عن حد ادنى حد المعزر وله تعزير من عفي عنه مستحقه

كتاب الصيال وضمان الولاة وغيرهم وحكم الختن

له دفع صائل على معصوم بل يجب في بضع ونفس
ولو مملوكة قصدها غير مسلم محقون الدم فيهدر لا اجرة
ساقطة وليدفع بالاخف ان امكن كهرب فزجر فاستغاثة
فضرب بيد فسوط فبعصا فقطع فقتل ولو عضت يده
خلصها بفك لحيين فضرب فبسلهما فان سقطت اسنانه
هدرت كان رمى عين ناظر عمدا اليه مجردا او الى حرمته
في داره من نحو ثقب بخفيف كحصاة وليس للناظر ثم محرم
غير متجردة او حليلة او متاع فاعماه او اصاب قرب
عينه فمات ولو لم ينذره والتعزير ممن يليه مضمون لا الحد
والزائد في حد بقسطه ولمستقل قطع غدة لم يكن
اخطر وكاب وان علا قطعها من صغير ومجنون ان زاد
خطر ترك ولو لهما علاج لا خطر فيه فلو مات فجاب فلا
ضمان ولو فعل بهما ما امتنع منه فدية مغلظة في ماله وما
وجب بخطاء امام فعلى عاقلته ولو حد بشاهدين ليسا
اهلا

كتاب الصيال وضمان الولاة وغيرهم وحكم الختن

127

اهلا فان قصر فالضمان بالقود عليه والا فعلى عاقلته ولا رجوع
الا على متجاهرين بفسق ومن حجم او فصد بلا اذن لم يضمن وفعل
جلاد بامر امام كفعله وان علم خطأه فالضمان على الجلاد
وان لم يكره والا فعليهما ويجب ختن مكلف مطيق رجل
بقطع قلفته وامرأة بجزء من بظرها وسن لسابع ثاني
ولادة ومن ختن مطيقا فمات لم يضمنه ومؤنته في مال
مختون

فصل

صحب دابة ضمن ما اتلفته
غالبا او تلف ببولها او روثها او ركضها بطريق لكن حمل
حطبا فحك بناء فسقط او تلف به شيء في زحام او في
غيره والتالف مدبر او اعمى او شيء معهما او لم ينههما وان
كانت وحدها فاتلفت شيئا ضمنه ذو يد فرط لا ان
قصر مالكه واتلاف حيوان عاد مضمون

كتاب الجهاد

هو بعد
الهجرة والكفار ببلادهم في كل عام فرض كفاية اذا فعله
من فيه كفاية سقط كقيام بحجج الدين وحل مشكله
وبعلوم الشرع بحيث يصلح للقضاء وبامر بمعروف ونهي
عن منكر واحياء الكعبة بحج وعمرة كل عام ودفع ضرر معصوم

كتاب الجهاد

Copyright © King Saud University